



## بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار : ٨  
تاريخ القرار : ٢٠٠١/٦/٢٨

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق ، جلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ما يلي :

### المادة الأولى :

أيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٤ .

### المادة الثانية :

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان و ان تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه .

### المادة الثالثة :

لا يعمل باي نص يتعارض و أحكام هذا القرار .

### المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار .

### المادة الخامسة :

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

رئيسى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com